

القانون رقم ١٩٩٤ لسنة

بأئمه ار قانون شئون المنشآت

الجزء الظاهر بالتشريع

(مادة ٤٦) يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة الا في حدود المسموح به في الترخيص الممنو: لهذه الاماكن ، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للدخين بما لا يؤثر على الهواء في الاماكن الأخرى.

* ويف适用于 التدخين في وسائل النقل العام

العقوبات (مادة ٨٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرون الف جنيه .

في حالة عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة بمخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من هذا القانون .
* ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهها كل من يدخن في وسائل النقل العام بمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

الجزء الظاهر بالتلوث الصناعي

(مادة ٤٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

العقوبات (مادة ٨٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه مع مصادر الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام